

عدد التضمين في سجل المقاولات الصغرى

الاختصاص:

كراس الشروط

المتعلق بممارسة نشاط المقاولات الصغرى المحدثة في إطار البرامج الوطنية لتحفيز أصحاب الشهادت العليا في مجال البناء والأشغال العمومية

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول: تعريف

يقصد بالمقولة الصغرى المحدثة في إطار البرامج الوطنية لتحفيز أصحاب الشهادت العليا في مجال البناء والأشغال العمومية على معنى هذا الكراس، كل شخص سواء كان ذاتا مادية أو معنوية تم قبوله نهائيا في إطار البرنامج المذكور يعترم إنجاز أشغال في نشاط البناء والأشغال العمومية والأشغال المتصلة بها في الاختصاص المصرح به وذلك لحساب الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية و المنشآت العمومية.

الفصل 2: موضوع كراس الشروط:

يضبط هذا الكراس الشروط المتعلقة بممارسة نشاط المقاولات الصغرى في مجال البناء والأشغال العمومية في اختصاص..... المصرح به والالتزامات القانونية المحمولة عليها والعقوبات التي يمكن أن تسلط عليها عند إخلالها بهذه الالتزامات.

الفصل 3: المستندات القانونية:

تخضع المقتضيات المنصوص عليها بهذا الكراس إلى الترتيب الجاري بها العمل وخاصة النصوص الآتي ذكرها والتي تصرح المقولة الصغرى أنها اطلعت عليها:



-القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

-المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 46 لسنة 2014 المؤرخ في 5 نوفمبر 2014،

-الأمر عدد 2656 لسنة 2008 المؤرخ في 31 جويلية 2008 المتعلق بضبط معايير وصيغ منح وسحب المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في انجاز الصفقات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 3105 لسنة 2013 المؤرخ في 12 جويلية 2013،

-الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،

- الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،

- الأمر الحكومي عدد 676 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إبرام صفقات بالتفاوض المباشر مع المقاولات الصغرى لإنجاز الخدمات والأشغال في إطار البرامج الوطنية لتحفيز أصحاب الشهاد العليا،

- قرار الوزير الأول المؤرخ في 23 أوت 2011 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال.

الفصل 4: إيداع كراس الشروط

يتعين على المقولة الصغرى إذا كانت ذاتا مادية أن تودع لدى المصالح المركزية لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية نظيرين من هذا الكراس الذي يمكن سحبه من المصالح المذكورة مع التنصيص على كل البيانات الواردة بالفصل 17 من هذا الكراس متبوعة بإمضاءها معرّفاً به.

أما إذا كانت المقولة الصغرى ذاتا معنوية فعليها أن تودع لدى المصالح المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى نظيرين من هذا الكراس، الوثائق التالية :

- نسخة من القانون الأساسي،

- نسخة من مضمون السجل التجاري،

- نسخة من إشهار الشركة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أو وصل الإيداع.

الفصل 5: الأنشطة التي تتعارض مع نشاط المقولة :

يتعارض نشاط المقولة الصغرى مع ممارسة مهنة المهندسين المعماريين والمهندسين المستشارين ونشاط مكاتب الدراسات والمراقبين الفنيين وبصفة عامة كل الأنشطة التي من شأنها المساس باستقلالية المقولة.

الفصل 6: ممارسة النشاط :

تمارس المقولة الصغرى نشاطها بعد تسليمها نظيرا من كراس الشروط يحمل ختم الإدارة مرفقا بشهادة تحتوي على عدد التضمين.

تتولى المقولة الصغرى إنجاز الأشغال الموكولة إليها في إطار الاختصاص المصرح به طبقا للشروط المنصوص عليها بهذا الكراس وبالترايب الجاري بها العمل.



الفصل 7: صلوحية كراس الشروط:

تدوم صلوحية كراس الشروط ستة (6) سنوات .

الباب الثاني

شروط ممارسة نشاط المقاوله الصغرى فى الاختصاص المصرح به

الفصل 8 : شروط ممارسة النشاط:

يجب على المقاوله الصغرى أن تتوفر فيها الشروط التالية:

بالنسبة للذوات المعنوية:

- لها معرف جبائي وسجل تجاري،
- انخراط المسؤول الأول عن المقاوله وكل الأعوان الراجعين لها بالنظر بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- تأسيس شركة وفق التشريع الجارى به العمل ، على أن تكون هذه الشركة فى شكل شركة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة،
- أن يكون المسؤول الأول عن المقاوله وكل الأعوان الراجعين لها بالنظر متمتعين بحقوقهم المدنية.

بالنسبة للذوات المادية:

- لها معرف جبائي وسجل تجاري،
- انخراط المسؤول الأول عن المقاوله وكل الأعوان الراجعين لها بالنظر بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- أن يكون المقاول وكل الأعوان الراجعين له بالنظر متمتعين بحقوقهم المدنية.

الفصل 9 : تأمين المسؤولية :

- تلتزم المقاوله الصغرى بإبرام عقد تأمين لضمان مسؤولياتها المدنية كما تلتزم بتطبيق النصوص الجارى بها العمل.

الفصل 10 : الإمكانيات المادية الواجب توفرها لدى المقاوله الصغرى:

- تلتزم المقاوله الصغرى بتوفير الإمكانيات المادية اللازمة لممارسة نشاطها والإيفاء بتعهداتها فى إطار الصفقات والاتفاقيات التي تبرمها فى الغرض وكحد أدنى توفير شاحنة بالنسبة لكل اختصاص.

الفصل 11: السلامة المهنية:

- يتعين على المقاوله الصغرى الامتثال لمقتضيات النصوص التشريعية والترتيبية الجارى بها العمل فى مجال السلامة.



الباب الثالث واجبات المقاوله الصغرى

الفصل 12: التقيد بالواجبات المهنية:

- على المقاوله الصغرى أن تتقيد عند القيام بمهامها بالواجبات التالية:
- فتح حساب بفرع من فروع البنك الممول لبعث المقاوله في اطار البرنامج ،
- الحفاظ على سر وأخلاقيات المهنة،
- الامتناع عن كل ما من شأنه أن يمس بسمعة المهنة واستقلاليتها ولو خارج العمل،
- الامتثال للأحكام القانونية الجاري بها العمل في مجال السلامة والصحة وحماية المحيط،
- تيسير عمليات المراقبة التي تقوم بها المصالح الإدارية المختصة،
- إنجاز الأشغال التي تعهدت بها طبقاً للمواصفات والتراتب و القوانين المعتمدة في الميدان و كذلك طبقاً للمقتضيات الفنية و المالية و الإدارية المنصوص عليها بكراسات الشروط للصفقات التي تبرم معها،
- توفير مقر لائق يمكنها من ممارسة النشاط بصفة مرضية، وكذلك الإمكانيات البشرية و المادية للقيام بمهامها في أحسن الظروف،
- احترام الآجال التعاقدية في إنجاز الأشغال الموكولة ،
- المحافظة على الوثائق و الرسوم والمعطيات و البيانات سواء كانت مطبوعة أو رقمية والمسلمة لها بمناسبة القيام بمهامها،
- إمضاء و ختم كل وثيقة أو مراسلة لها مع بيان هويتها ومراجعتها البريدية و الإلكترونية،
- مواكبة تطور العلوم والتقنيات ذات العلاقة باختصاصاتها و تنمية خبرتها و مؤهلاتها المهنية،
- العمل بقدر الإمكان على تأطير المتربصين و ذلك لاكتساب الخبرة،
- يتعين على المقاوله الصغرى مواكبة تطور التقنيات المعتمدة في ميدان اختصاصها مع السعي إلى المشاركة قدر الإمكان في حلقات تكوينية و ذلك اعتباراً لما تشهده التقنيات من تطور سريع يحتم عليها أن تكون مطلعاً عليها حتى تكون قادرة على القيام بنشاطها بالجودة المطلوبة.

الفصل 13: علاقة المقاوله الصغرى مع الغير:

يتعين على المقاوله الصغرى أن تتوخى في معاملاتها النزاهة وحسن النية و أن تحترم قواعد المهنة مع السعي إلى تجنب الأخطاء المهنية و عدم إلحاق أي ضرر بالحرفاء أو الزملاء أو الغير.

الفصل 14: الإعلام بكل تغيير في الوضعية المهنية:

يجب على المقاوله الصغرى أن تعلم كتابياً المصالح المركزية لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بكل تغيير في وضعتها المهنية سواء بخصوص مقر عملها أو الإمكانيات المتوفرة لديها، أو انقطاعها مؤقتاً أو نهائياً عن مباشرة مهامها بمحض إرادتها وبكل تغيير يطرأ على البيانات المضمنة بالتصريح المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا الكراس وذلك في أجل شهرين من تاريخ ذلك التغيير.

كما يجب عليها موافاة الإدارة قبل موفى شهر جويلية من كل سنة بما يثبت انخراط المسؤول الأول عن المقاوله الصغرى وكل الأعوان الراجعين لها بالنظر بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.



الباب الرابع المراقبة والعقوبات

الفصل 15: تيسير المراقبة الإدارية:

يتعين على المقاول الصغرى تيسير عملية المراقبة التي يقوم بها أعوان مؤهلون لهذا الغرض من المصالح المركزية أو الجهوية التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية. وتُجرى هذه المراقبة عند الاقتضاء بمقرّ عمل المقاول أو خارجه (ورشة العمل) وذلك للثبوت من مدى التزامها بمقتضيات كراس الشروط هذا واحترامها لقواعد ومتطلبات النشاط وخاصة فيما يتعلق بالإمكانات الواجب توفيرها ، ولذلك تلتزم بالاستظهار لدى أعوان المراقبة بالوثائق والمستندات المطلوبة منها.

وفي صورة ثبوت ما يفيد قيام المسؤول الأول عن المقاول بما يتعارض وأهداف البرنامج فإن الإدارة يمكنها سحب التراخيص و الامتيازات الممنوحة في إطار هذا البرنامج.

الفصل 16: العقوبات

بالإضافة للعقوبات المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل يمكن للوزير المكلف بالتجهيز اتخاذ العقوبات التالية :

1- التجميد الوقتى لنشاط المقاول :

يمكن للوزير المكلف بالتجهيز بموجب مقرر الإذن بالتجميد الوقتى لممارسة نشاط المقاول و ذلك بمنعها من المشاركة في طلبات العروض والاستشارات أو الاتفاقات لفترة تتراوح بين 3 أشهر وسنة واحدة وذلك في الحالات التالية :

- القيام بإخلالات خطيرة أثناء إنجاز الأشغال الموكولة إليها.
- القيام بإخلالات متكررة عند إنجاز الأشغال الموكولة إليها و كانت موضوع توجيه تنبيهين لها.
- فسخ صفتين على مسؤوليتها وعلى حسابها.

2- السحب النهائي لكراس الشروط :

يمكن للوزير المكلف بالتجهيز الإذن بموجب مقرر سحب كراس الشروط من المقاول في الحالات التالية :

- صدور مقررين في التجميد الوقتى لممارسة نشاط المقاول خلال مدة صلوحية كراس الشروط.
- مشاركة المقاول في طلبات العروض و الاستشارات أو إبرام اتفاقيات بأي شكل من الأشكال خلال فترة التجميد الوقتى لنشاطها.

- تبين عدم توفر إحدى الامكانيات البشرية أو المادية المصرح بها.
- إفلاس المقاول.
- القيام بخطأ مهني فادح.



بالنسبة للشخص المادي يسحب، كذلك، الترخيص بصفة نهائية في حالة ارتكاب المقاوله جنحة ترتب عليها الحكم بالسجن بأكثر من ثلاثة أشهر مع النفاذ من أجل الرشوة أو التزوير أو التدليس أو الشهادة الكاذبة أو خيانة مؤتمن أو التحيل.

3- إجراءات العقوبات :

كل الإخلالات المعابة على المقاوله في ميدان اختصاصها تستوجب إعداد تقرير مدعم بالوثائق اللازمة من قبل صاحب المنشأ المعني بالأشغال.

يوجه التقرير المذكور إلى الوزير المكلف بالتجهيز في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ وقوع الإخلالات الذي يحيله على أنظار مصالحه المختصة.

يتم وجوبا توجيه التقرير إلى المقاوله من قبل الإدارة في أجل 10 أيام من تاريخ تسلم التقرير المذكور.

تتولى المقاوله تقديم تقرير يتضمن ملاحظاتها وتبريراتها بخصوص الأعمال المعابة عليها للمصالح المختصة لدى الوزير المكلف بالتجهيز وذلك في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ تسلمها التقرير المشار إليه أعلاه.

يقدم تقرير صاحب المنشأ وتقرير المقاوله إلى اللجنة الوطنية للتراخيص من قبل المصالح المختصة لدى الوزير المكلف بالتجهيز في أجل أقصاه 10 أيام.

تبدى اللجنة الوطنية للتراخيص رأيها حول الإخلالات المعابة على المقاوله في أجل أقصاه 15 يوما.

يمكن للجنة الوطنية للتراخيص للقيام بأعمالها الاستعانة بأخصائيين في الميدان.

تؤخذ مقررات العقوبات من قبل الوزير المكلف بالتجهيز بناء على الرأي المعطى للجنة الوطنية للتراخيص.

يوجه المقرر إلى المقاول في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إصداره.

بعد مضي سنة من تاريخ إعلامها بقرار السحب، يمكن للمقاوله التي تعرضت لقرار السحب أن تلتزم إعادة النظر في تمكينها من استئناف نشاطها وفق كراس شروط جديد.



الباب الخامس
التصريح على الشرف

الفصل 17: التصريح على الشرف:

*بالنسبة لذوات المعنوية :

اني الممضي اسفله بصفتي المسؤول الأول عن.....
.....
اختصاص.....
صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد.....المسلمة بتونس في.....
.....
والقاطن بصفة قارة ب
.....
ولاية.....

أصرح على الشرف بالتزامي بمقتضيات كراس الشروط هذا ، كما أصرح بأني اطلعت على النصوص التشريعية والترتيبية الواردة بالفصل 3 من هذا الكراس للعمل بمقتضاها وكذلك بصحة البيانات المدلى بها أسفله و بمطابقتها للواقع .

1- إرشادات خاصة بالمقاولة:

الاسم التجاري.....رقم السجل التجاري.....
.....
تاريخ التأسيس.....
.....
عنوان المقر الاجتماعي.....
.....
قيمة رأس المال الاجتماعي.....
.....
الولاية/المعتمدية.....
.....
رقم الهاتف..... رقم الفاكس.....
.....
العنوان الإلكتروني.....



2- إرشادات خاصة بالمسؤول الأول للمقاولة:

..... الاسم واللقب
..... تاريخ ومكان الولادة
..... الجنسية
..... العنوان الشخصي
..... رقم الهاتف و العنوان الإلكتروني
..... بطاقة التعريف الوطنية عدد..... تاريخ ومكان تسليمها

ختم الإدارة

اطلعت عليه ووافقت

تأشير المسؤول الأول للمقاولة



*بالنسبة للذوات الطبيعية :

*إني الممضي أسفله.....بصفتي
مقاولا في اختصاص

أصرح على الشرف بالتزامي بمقتضيات كراس الشروط هذا، كما أصرح بأني اطلعت على النصوص التشريعية والترتيبية الواردة بالفصل 3 من هذا الكراس للعمل بمقتضاها وكذلك بصحة البيانات المدلى بها أسفله و بمطابقتها للواقع .

اسم المقاوله :

الإسم التجاري : رقم المعرف الجبائي.....

تاريخ التأسيس.....عنوان المقر الاجتماعي.....

الولايةالمعتمدية.....

اسم ولقب المقاول (المسؤول الأول)

تاريخ الولادة ومكانها.....

العنوان الشخصي.....

رقم الهاتف..... رقم الفاكس..... العنوان الإلكتروني.....

بطاقة التعريف الوطنية عدد.....تاريخ ومكان تسليمها.....

ختم الإدارة

اطلعت عليه ووافقت

تأشير المسؤول الأول للمقاوله



شهادة تضمين المقاولين المؤهلين

لممارسة النشاط وفقا لكراس شروط ممارسة المقاولات الصغرى المحدثه في إطار البرامج الوطنية لتحفيز أصحاب الشهادت العليا في مجال البناء والأشغال العمومية

عدد تضمين في سجل المقاولات الصغرى

.....

الاختصاص

.....

الشكل القانوني للشركة : ذات معنوية - ذات مادية

الاسم

التجاري :

اسم ولقب المسؤول الأول :

الولاية القاطن بها :

تاريخ ابتداء صلوحية كراس الشروط :

تاريخ انتهاء صلوحية كراس الشروط :

تونس في:

